

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية
بالحصينية والمشعلية

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية
بالحصينية والمشعلية
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
تصريح رقم 4189

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

نجران - الحصينية ص.ب. 424 الرمز البريدي 66423 055 879 9935 tanmiah.hm@gmail.com

رقم الأبيان SA2080000467608010239990 tanmiah.hm

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية
بالحصينية والمشعلية

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية
بالحصينية والمشعلية
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
تصريح رقم 4189

المحتويات

١. مقدمة.....
٢. النطاق.....
٣. البيان.....
٤. طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:...
٥. المسؤوليات.....

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية
بالحصينية والمشعلية

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية
بالحصينية والمشعلية
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
تصريح رقم 4189

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية
بالحصينية والمشعلية

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية
بالحصينية والمشعلية
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
تصريح رقم 4189

٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد اطلع مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالحصينية والمشعلية في اجتماعه رقم (٢٢/٢) وتاريخ ٢٦ / ٠٧ / ٢٠٢٢ م على سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال ومكافحة الارهاب وقرر اعتمادها والعمل بموجبها ، ونشرها على الموقع الالكتروني .

يعتمد

رئيس مجلس الإدارة

د. صالح محمد الهمامي